بسم الله الرحمن الرحيم



منهج الإمام البخاري في مختلف الحديث وأثره في فهم الحديث النبوي

"دراسةٌ تطبيقيةٌ من خلال صحيح الإمام البخاري"

بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين المنعقد في الفترة من 14– 2010/7/15م بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية

إعداد:

د. متعب بن سالم بن جبر الخمشي
أستاذ الحديث المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم
المملكة العربية السعودية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فمن فضل الله على هذه الأمة ما هيأ لها من أسبابٍ لحفظ دينها وإقامة منهجها ، مما يجعل بقاء طائفةٍ منها على الحق منصورين لا يضرهم من خذلهم هو الواقع وليس غيره ، مهما تألبت عليهم الخطوب ، وأحدقت بهم الشرور ، لايزالون متمسكين بالحق الذي عندهم ، يزداد إيمانهم ويقينهم بوعد الله ، وكان من أهم أسباب الحفظ: إعداد قادةٍ يقودون الأمة بالعلم والنور المبين ، يحملون كتاب الله- سبحانه وتعالى- ويبلغون سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ، ويقيمون مشاريعهم العلمية لتبليغ الشريعة وحفظها والذب عنها.

ومن المشاريع الخالدة لهؤلاء الأئمة: دفع الاختلاف بين الأحاديث ؛ وهو علمٌ شريفٌ لا يكمل للقيام به إلا الأئمة الجامعين لصناعتي الحديث والفقه، الغائصين على المعاني الدقيقة [1]، ومنهم الإمامُ الشهيرُ العَلَمُ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، حيث أتقن هذا العِلم وعرضه أحسن عرضٍ في كتابه " الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه " .

ويُعد هذا الكتاب العظيم مصدراً من مصادر دفع الاختلاف، وتطبيقاً عملياً فذاً، أفاد منه العلماء قديماً وحديثاً، فنقلوا اختيارات الإمام البخاري في هذا الباب وتناولوها بالبحث والمناقشة.

وفي الجانب الآخر يتعرض صحيح الإمام البخاري لاستهدافٍ منظمٍ عن طريق كتاباتٍ غير علميةٍ ، وهجماتٍ شرسةٍ قائمةٍ على الشبهةِ لا غير، من أقوامٍ تنكبوا الطريق ، وأعرضوا عن الحق، وحاولوا النيل من هذا البناء الشامخ ، والطعن فيه عن طريق مختلف الحديث ، والذي تعدُّه تلك الفئات طريقاً سهلاً للطعن في الصحيح، وادعاء احتوائه على المتناقضات[2].

ولذا وذاك فقد رأيت أن أقوم بدراسةٍ علميةٍ عنوانها: (منهج الإمام البخاري في مختلف الحديث وأثره في فهم الحديث النبوي- دراسةٌ تطبيقيةٌ من خلال صحيح الإمام البخاري) .

وقولي:"وأثره في فهم الحديث النبوي ". مقترحٌ كريمٌ من إدارة المؤتمر وافقتهم عليه ، وسأدرس منهج الإمام البخاري في مختلف الحديث من خلال المسائل التي ظهر فيها إعمال الإمام البخاري لدفع الاختلاف بين الأحاديث، ومادة البحث ومحوره : تراجمه [3] مع سياقه للأحاديث وتعليقاته ، وسأورد لكل مسألةٍ مثالاً أُبين فيه وجه الاختلاف والطريق التي سلكها الإمام البخاري لدفع هذا الاختلاف ، وأقارن رأيه برأي غيره من الأئمة، وقد

---

(1) فتح المغيث 81/3 ، وانظر: المنهل الروي 67 ، تدريب الراوي 651/2-652 .

(2) انظر: تدوين السنة 149 ، جناية البخاري 135 . وانظر: الرابطين التاليين :

HTTP://WWW.AHL-ALQURAN.COM/ARABIC/SHOW_ARTICLE.PHP?MAIN_ID=4214

HTTP://WWW.ARABCHURCH.COM/FORUMS/SHOWTHREAD.PHP?T=111540

(3) من العبارات الشهيرة "فقه البخاري في تراجمه". وهي عبارةٌ تناقلتها ألسنة العلماء والمحدثين كما قال الحافظ ابن حجر (ت852هـ) في هدي الساري (13) ، وقال ابن المُنيِّر (ت683 هـ) في كتابه " المتواري" (5):" سمعت جدِّي يقول : كتابان فقههما في تراجمهما : كتاب البخاري في الحديث ، وكتاب سيبويه في النحو . وهذه الأبواب حيَّرت الأفكار ، وأدهشت العقول والأبصار ...".

أضيف أمثلةً أخرى أكتفي فيها بذكر التراجم والأحاديث، مع التعليق المختصر، وأحاول تتبع ما يثار من شبهاتٍ حول موضوع البحث ، والردّ عليها.

ويتضمن البحث تمهيداً وثلاثة مباحث و خاتمةً و فهرساً للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات ، وهي كما يلي :

تمهيد: ويتضمن تعريفاً موجزاً بالإمام البخاري ، وكتابه الصحيح، وعلم مختلف الحديث.

المبحث الأول : أسباب الاختلاف الظاهري بين الأحاديث عند الإمام البخاري .

المبحث الثاني : مسالك دفع الاختلاف بين الأحاديث عند الإمام البخاري : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مسلك الجمع عند الإمام البخاري .

المطلب الثاني : مسلك النسخ عند الإمام البخاري .

المطلب الثالث: مسلك الترجيح عند الإمام البخاري .

المبحث الثالث : أصول فهم الحديث النبوي عند الإمام البخاري من خلال مختلف الحديث .

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

ولعل هذا البحث أن يكون لبنةً في الدفاع عن أصح كتابٍ بعد كتاب الله ، ومحرّضاً على فتح الباب أمام مشاريع علميةٍ تُعنى بالفقه الحديثي لدى الإمام البخاري، والذي -فيما أعلم- لم يلق حظه من الدراسات المعاصرة المتخصصة، وما وجد من الجهود إما أن تكون فرديةً قاصرةً عن الهدف المنشود ، أو جماعيةً لا تُعنى بالجانب الحديثي،كما في المشروع العلمي المقدم إلى جامعة أم القرى بعنوان "فقه الإمام البخاري"، والذي جاء في أكثر من عشر رسائل، وقُدِّمت لقسم الفقه المقارن.

وفي الختام أشكر الإخوة المنظمين لهذا المؤتمر والذي أجزم أنهم به قد فتحوا آفاقاً متعددةً للانتصار لسنة النبي- صلى الله عليه وسلم- عموماً، وللصحيحين خصوصاً ، فالله أسال أن يرفع درجاتهم، وأن يجزيهم خير الجزاء ، وأن يتقبل هذا العمل ويبارك فيه، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمهيد

ترجمة الإمام البخاري- رحمه الله-:

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه بن بَذِذْبِه[1] الجعفي مولاهم[2] .

ولد في بخارى، وتقع الآن في جمهورية أوزبكستان [3]، قال النووي(ت676هـ):"واتفق العلماء على أن البخاري – رحمه الله- ولد بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلةٍ خلت من شوال سنة أربعٍ وتسعين ومائة " [4] ، ونشأ يتيماً وأخذ يحفظ الحديث وهو دون العاشرة، كما أخبر هو عن نفسه ، حيث يقول :" أُلهمت حفظ الحديث ، وأنا في الكُتّاب " فقيل له :" كم أتي عليك أنا ذاك ؟" فقال :" عشر سنين أو أقل"[5].

ولما شبّ رحل في طلب العلم، وطاف بكثيرٍ من حواضر العلم، وسمع من كثيرٍ من الأئمة ، وجمع حديثاً كثيراً، وقد فاضت كتب التراجم بكلمات الثناء وعبارات التبجيل والقصص التي تدل على عظيم علمِ وفضلِ هذا الإمام ، قال الإمام أحمد(ت 241هـ) :" ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل" [6]. وذُكر لعلي بن المديني (ت234هـ) قول محمد بن إسماعيل:" ما تصاغرت نفسي عند أحدٍ إلا عند على بن المديني" فقال:" ذروا قوله، هو ما رأى مثل نفسه" [7]. وتوفي – رحمه الله- ليلة عيد الفطر سنة ستٍ وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين عاماً[8].

تعريفٌ موجزٌ بالصحيح:

اسمه (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم–وسننه وأيامه) كما قال ابن حجر (ت852هـ) [9] .

ولم يستوعب كل الصحيح [10] ، وذكر النووي عن البخاري أنه قال : " صنفت الصحيح لست عشرة سنة، خرجته من ستمائة ألف حديثٍ، وجعلته حجة بيني وبين الله " . وقال كذلك : " ما وضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين " [11] . وهذا يدل على مدى حرص الإمام على انتقاء الأحاديث وتمحيصها، ولم يكتف بذلك ؛ بل عرض الكتاب على أئمة الشأن، قال أبو جعفر العقيلي (ت 322هـ) : " لما ألف البخاري كتاب الصحيح عَرَضَه على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم فاستحسنوه

---

(1) يُنظر: الإكمال 259/1 ، هدي الساري 477 ، طبقات الشافعية 412/2 ، سير أعلام النبلاء 391/12 .

(2) ولاءً لا رقاً فإن بيت البخاري لم يُنسب إلى الرق أبداً . يُنظر: سيرة الإمام البخاري 55/1.

(3) معجم أطلس دول العالم الإسلامي 21.

(4) تهذيب الأسماء واللغات 67/1-68، هدي الساري 477.

(5) تاريخ بغداد 6/2، تهذيب الكمال 439/24، سير أعلام النبلاء 393/12، هدي الساري 478.

(6) تاريخ بغداد 21/2.

(7) تاريخ بغداد 18/2.

(8) يُنظر: سير أعلام النبلاء 464/12، هدي الساري 481، عمدة القاري والسامع للسخاوي 47، سيرة الإمام البخاري 192/1-193.

(9) هدي الساري 8. وقيل في اسمه غير ذلك يُنظر: فهرسة ابن خير عن شيوخه 82، وفهرس ابن عطية 64.

(10) هدي الساري 7.

(11) المصدر السابق.

وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث ، قال العقيلي : والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة "[1] .

تعريف مختلف الحديث:

لغةً: الخاء واللام والألف أصلٌ ، ويستعمل لعدة معانٍ: أحدُها أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه، والثاني خِلاف قُدَّام، والثالث التغيُّر [2]،وتخالف الأمران،واخْتلفا : لم يَتَّفقا ، وكل ما لم يَتساو فقد تخالف واخْتَلَف [3]، وخَلَفٌ أَي بدلٌ ، والبدلُ من كل شيء خلَفٌ منه، والخِلافُ المُضادّةُ وقد خالَفه مُخالَفةً وخِلافاً[4].

والحديث هو الجديد من الأشياء ، ويطلق على الخبر، والجمع أحاديث[5].

اصطلاحاً:

أَنْ يأْتي حديثان مُتَضادَّان في المعنى ظاهراً[6]، ومُختلِف الحديث: الحديث الذي عارضه – ظاهراً – مثله[7] .

والرابط بين المعاني اللغوية والمعنى الاصطلاحي أن كل واحدٍ من الأحاديث المختلفة يغاير ويضاد الآخر–في الظاهر– فيما يدل عليه ، وقد تكون هذه الأحاديث مما دخلها النسخ ، فيكون بعضها خلفاً لبعضٍ وبدلاً عنه ، أو مما دخلها الترجيح ، فيُقدّم الراجح من الأحاديث ويهمل المرجوح.

المبحث الأول

أسباب الاختلاف الظاهري بين الأحاديث عند الإمام البخاري

(1) هدي الساري 7–489.

(2) معجم مقاييس اللغة 170/2

(3) المحكم 201/5.

(4) لسان العرب 1239/2.

(5) المحكم 253/3، لسان العرب 797/2، تاج العروس 208/5.

(6) التقريب والتيسير 90.

(7) شرح نخبة الفكر لملا علي قاري 362.

لا اختلاف بين حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأنه وحيٌ ، والوحي من الله ، (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ)[النساء:82]، فلا يمكن أن يوجد حديثين صحيحين مختلفين، إلا أنه تعرض بعض الأسباب التي قد تُوهم وقوع الاختلاف بين الأحاديث للوهلة الأولى (1)، وهذه الأسباب قد يتداخل بعضها مع بعضٍ ، ويتقاطع بعضها مع بعضٍ، ومن خلال الأمثلة التي وقفت عليها من عمل البخاري ، رأيت أنه يعتبر جملةً من الأسباب ، ويمكن حصرها فيما يلي:

1. النسخ :

يطلق النسخ في اللغة على معنيين: الرفع والإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل ؛ أي أزالته وحلت مكانه ، ويطلق على النقل، ومن ذلك نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه(2).

وأما في الاصطلاح فهو: رفع الحكم الشرعي بدليلٍ شرعيٍ متأخرٍ(3).

والنسخ جائزٌ عقلاً واقعٌ شرعاً(4)، ووقوعه في الأحاديث سببٌ من أسباب الاختلاف والتعارض بينها ، ومعاني النسخ –كما تقدّم – تدل على الإزالة والنقل ، فالأحاديث التي وقع فيها النسخ ، قد وقع لبعضها الإزالة والنقل بالبعض الآخر ، وحينئذٍ فهي تخالفها في الحكم والدلالة، وقد كان النسخ سبباً معتبراً من أسباب ظهور الاختلاف بين الأحاديث عند الإمام البخاري ، كما بيّن ذلك في الأحاديث المختلفة في نكاح المتعة، إذ جاء بعضها بالجواز، وجاء بعضها بالمنع .

2. اشتباه الأمر بسبب الاختلاف بين قوله – صلى الله عليه وسلم– وفعله:

من المتقرر أن كل ما صدر عن النبي –صلى الله عليه وسلم – من قولٍ أو فعلٍ على جهة التشريع فهو سنة ، والأصل اتفاق قوله – صلى الله عليه وسلم – وفعله على الأمر المعين ، لأن هذا مقتضى البيان والبلاغ الذي أُمر به، إلا أن قد توجد بعض الصور التي يظهر فيها الاختلاف بين قوله – صلى الله عليه وسلم– وفعله ، وحينئذٍ يعمل الأئمة أنظارهم لدفع الاختلاف بين هذه الأحاديث، ومن أمثلة هذا السبب عند الإمام البخاري ما يأتي من الأحاديث المختلفة في السمر بعد العشاء .

3. اشتباه الأمر في الأحاديث بسبب ورود العام والخاص :

يُعرف العام بأنه: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له". وقيل هو : "اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً" (5). ويُعرف الخاص بأنه : " كل ما ليس بعام "، أو هو : " عبارة عما وضع لشيءٍ واحدٍ "(1).

---

(1) يُنظر في أسباب الاختلاف : زاد المعاد 149/4 ، إعلام الموقعين 425/2 ، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين 55 ، التعارض في الحديث 91 .

(2) معجم مقاييس اللغة 424/5–425 ، مفردات غريب القرآن 490 .

(3) يُنظر: علوم الحديث 167 .

(4) يُنظر: إرشاد الفحول 789.

(5)يُنظر:العدة في أصول الفقه لأبي يعلى 140/1، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 195/2، روضة الناظر لابن قدامة مع شرحه نزهة الخاطر العاطر 120/2.

والمراد بالتخصيص : "إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص "[2].

والأصل في النصوص أن تكون عامةً لجميع المكلفين ، ولا يُخص شيءٌ منها إلا ما ثبت الدليل بتخصيصه ، وحينئذٍ فقد يرد في مسألةٍ ما حديثٌ عامٌ وحديثٌ خاصٌ ، ويُظن وقوع الاختلاف بين هذه الأحاديث لاختلافها في الأحكام، ومن أمثلة هذا السبب عند الإمام البخاري ما يأتي من الأحاديث المختلفة في السمر بعد العشاء .

4. اشتباه الأمر في الأحاديث بسبب ورود المطلق والمقيد:

يُعرف المطلق بأنه:" ما تناول واحداً غير معينٍ باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه "[3]. ويُعرف المقيد بأنه :" ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائدٍ على حقيقة جنسه"[4].

والمراد بتقييد المطلق :" تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيدٍ يُقلل من انتشاره بين أفراد جنسه " [5].

فقد ترد عدة أحاديث في قضيةٍ معينةٍ، ولكن يظهر بينها الاختلاف ، لأن بعضها يُطلق الحكم ، والبعض الآخر يُقيده، ومن أمثلة هذا السبب عند الإمام البخاري ما يأتي في " بَاب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ".

5. اختلاف الأحاديث باعتبار تباين الأحوال :

قد ترد أحاديث تتحدث عن موضوعٍ واحدٍ ، فيُتوهم اتحاد الحال الواردة في هذه النصوص ، وعندئذٍ يقع الاختلاف بين هذه الأحاديث ، والحقيقة أن كل واحدٍ من هذه الأحاديث يُنزل على حالٍ معينةٍ من الأحوال غير الحال التي في النص الآخر ، ومن أمثلة هذا السبب عند الإمام البخاري ما يأتي في "باب صلاة الضحى" .

6. تفاوت درجات الأحاديث:

هذا سببٌ ظاهرٌ جداً في الاختلاف ؛ إذ قد يأتي حديثٌ مخالفٌ لحديثٍ آخر في الحكم والدلالة، ولم يقع بينهما نسخٌ، وليس ثمة مخرج إلا النظر في أسانيد الأحاديث، ومما يذكر في هذا المقام المقولة الشهيرة للإمام ابن خزيمة (ت 311هـ):" لا أعرف أنه رُوي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديثان بإسنادينِ صحيحينِ متضادينِ ، فمن كان عنده فليأتني به لأولف بينهما"[6] ، فقوله :" بإسنادين صحيحين" قيدٌ يخرج ما كان أحدهما غير صحيح أو كلاهما غير صحيح فالتعارض قد يقع بينها .

وهذا السبب معتبرٌ عند الإمام البخاري ، وله أمثلةٌ تأتي في أوجه الترجيح .

---

(1) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام 196/2 ، الواضح في أصول الفقه 92/1.

(2) يُنظر: الحدود للباجي 106 ، شرح الكوكب المنير 267/3.

(3) يُنظر: روضة الناظر لابن قدامة مع شرحه نزهة الخاطر العاطر 191/2 ، المطلق والمقيد للصاعدي 116-122.

(4) يُنظر: الحدود 108 ، الإحكام في أصول الأحكام 4/3 ، شرح الكوكب المنير 393/3.

(5) يُنظر: المطلق والمقيد للصاعدي 433.

(6) الكفاية 432-433.

المبحث الثاني

مسالك دفع الاختلاف بين الأحاديث عند الإمام البخاري

المطلب الأول

مسلك الجمع عند الإمام البخاري

الجيم والميم والعين أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على تَضَامِّ الشَّيء وتقريب بعضه من بعضٍ[1].

---

(1) يُنظر: معجم مقاييس اللغة 479/1، مفردات غريب القرآن 96.

ويمكن تعريفه اصطلاحاً بأن يقال هو :" إعمال الأحاديث المتعارضة الصالحة للاحتجاج المتحدة زمناً، بحمل كلٍ منها على محملٍ صحيحٍ مطلقاً أو من وجهٍ دون وجهٍ، بحيث يندفع التعارض بينها"[1].

ومتى احتملت الأدلة كلها محملاً صحيحاً يجمع بينها وجب الحمل عليه، قال الإمام الشافعي(ت204هـ):" وكلما احتمل حديثان أن يُستعملا معاً ، استعملا معاً، ولم يُعطَّل واحدٌ منهما الآخر"[2].

وقد سلك الإمام البخاري –رحمه الله – هذا المسلك ، واعتبره في أكثر من موضعٍ ، وله أوجهٌ عنده ، وهي كالتالي:

1.الجمع ببيان اختلاف العام والخاص :

مثاله:

قال الإمام البخاري :" حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، قَالَ: **وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا...**" [3].

ويخالفه أحاديث أخرى، وهي:

1. قال الإمام البخاري :" حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ"[4].
2. وقال:"حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَكَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: نَامَ الْغُلَيِّمُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ"[5].
   و في بعض روايات الحديث قال ابن عباس:" بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ "[6].
3. وقال :" حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ

---

(1) يُنظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين 130 ، دراسات في التعارض للسيد عوض 338 .

(2) اختلاف الحديث 64 . وانظر: الرسالة 342 .

(3) صحيح البخاري (ح599)، وأخرجه مسلم(ح 647) من طريق أبي المنهال به.

(4) أخرجه البخاري (ح116-601)، ومسلم(ح 2537) .

(5) أخرجه البخاري (ح117)، ومسلم (ح763).

(6) أخرجه البخاري(ح 4569)، ومسلم (ح763)(190).

وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ، قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ، قَالَ قُرَّةُ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– "[1].

4. وقال:" حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتْ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا [2] فَأَبَوْا. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ[3] فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا! فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي! لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ –يَعْنِي يَمِينَهُ– ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الْأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ"[4].

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث :

الاختلاف بين هذه الأحاديث ظاهرٌ ، فحديث أبي برزة جاء فيه النهي عن الحديث بعد العشاء وهو نهيٌ عامٌ ، وقد خالفه في ذلك الأحاديث الأخرى ، حيث يُفهم منها جواز الحديث بعد العشاء، فحديث عبد الله بن عمر وأنس جاء فيهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم– حدّث أصحابه بعد أن صلّى العشاء ، وفي حديث ابن عباس تحدّث النبي – صلى الله عليه وسلم– مع أهله ، وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر وقع من أبي بكر حديثٌ بعد العشاء مع أهله بخصوص أضيافه .

رأي الإمام البخاري في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث ،ومقارنته برأي غيره:

---

(1) أخرجه البخاري (ح600)، ومسلم(ح 640).

(2) أي أُطعموا أو عُرض الطعام عليهم . فتح الباري 597/6.

(3) أي يا جاهل ، من الغثارة ، وهي الجهل . ينظر: النهاية 389/3.

(4) أخرجه البخاري (ح602)، ومسلم (ح 2057).

سلك الإمام البخاري لدفع هذا الاختلاف بين هذه الأحاديث مسلك الجمع ، وذلك بتخصيص الحديث العام بالأحاديث الخاصة ، وبيان ذلك :

أن أحاديث الرخصة خاصةٌ بما تعلق به غرضٌ شرعيٌ كالسمر في العلم والفقه والخير أو حاجةٍ كالسمر مع الأهل ، وأما النهي الوارد في حديث أبي برزة فهو لما سوى ذلك من الحديث الذي لا فائدة منه، ودونك تراجمه الدالة على ذلك :

ترجم لحديث أبي برزة بقوله :" باب ما يكره من السمر بعد العشاء".

وترجم لحديث ابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهم– بقوله :"باب السمر في العلم" ، قال ابن حجر (ت852هـ) معلقاً على حديث ابن عباس :" فإن قيل: هذا إنما يدل على السمر مع الأهل لا في العلم؟ فالجواب: أنه يُلحق به، والجامع تحصيل الفائدة، أو هو بدليل الفحوى؛ لأنه إذا شُرع في المباح ففي المستحب من طريق الأولى"[1].

وترجم لحديث أنس والرواية الأخرى لحديث ابن عمر بقوله :" باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء". قال ابن المُنيِّر (ت683 هـ):" الفقه يدخل في عموم الخير، لكنه خصَّه بالذكر تنويهاً بذكره، وتنبيهاً على قَدره"[2].

وترجم البخاري لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر بقوله :" باب السمر مع الضيف والأهل".

وقد أشار إلى هذا المعنى الذي ذكره البخاري جماعةٌ من أهل العلم كابن خزيمة(ت 311هـ) ، وابن عبد البر(467)، وابن العربي (543هـ)، والنووي(676هـ)، وابن الجوزي (508هـ) ، وابن دقيق العيد (702 هـ) ، وابن تيمية(728هـ)، وابن سيد الناس(734 هـ)، وابن القيم(751هـ)، وغيرهم [3].

مثالٌ إضافيٌ:

ذكر الإمام البخاري حديثين يظهر بينهما الاختلاف : أحدهما حديث أبي برزة المتقدم، وقد جاء فيه :" وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا "، والآخر حديث عَائِشَةَ قَالَتْ:"أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ، فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ. قَالَ: وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ"[4]. وذكر شاهده من حديث ابن عمر وابن عباس [1] ، وقد خرج من هذا الاختلاف

---

(1) فتح الباري 213/1.

(2) فتح الباري 74/2. وينظر: فتح الباري لابن رجب 388/3، عمدة القاري 96/5.

(3) صحيح ابن خزيمة 291/2–292 ، الكافي لابن عبدالبر 35 ، كشف المشكل 293/2 ، أحكام القرآن لابن العربي 328/3، إحكام الأحكام 172 ، شرح صحيح مسلم للنووي 146/5 ، المجموع 43/3 ، شرح العمدة 185/4 ، الإنصاف 437/1 ، النفح الشذي 421/3 ، إعلام الموقعين 148/3 ، بلوغ الأماني 273/1، المنهل العذب المورود 308/1 .

(4) أخرجه البخاري (ح 569)، ومسلم (ح 638).

بأن النهي عن النوم إنما هو لمن تعمّد ذلك، فقال :"باب النوم قبل العشاء لمن غُلِبَ ". قال ابن حجر :" إشارةٌ إلى أن الكراهة مختصةٌ بمن تعاطى ذلك مختاراً، وقيل: ذلك مستفادٌ من ترك إنكاره – صلى الله عليه وسلم– على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء..."[2].

2. الجمع ببيان المطلق والمقيد:

مثاله :

قال الإمام البخاري :

1.:"حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ:" إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"[3].

2. وقال :" حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ:" أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ:(يَا كَافِرُ) فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا" [4].

ويخالفهما حديثان آخران ذكرهما الإمام البخاري ، وهما :

1.قال الإمام البخاري :" وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ"[5].

2.وقال :" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ بِهِمْ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ! فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! ثَلَاثًا. اقْرَأْ (ﭑ ﭒ ﭓ) **[الشمس:1]** وَ (ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ) **[الأعلى:1]** وَنَحْوَهَا" [6].

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث :

يفيد حديث أبي هريرة وابن عمر –رضي الله عنهما– بأن من دعا أخاه بالكفر فهو كافر، وهذا ما يخالف ظاهر الأحاديث في الجانب الآخر، حيث دعا عمر –رضي الله عنه– حاطباً بالنفاق ، وهو أعظم من الكفر ، وكذا معاذ دعا ذلك الرجل بالنفاق ، ولم يحكم النبي –صلى الله عليه وسلم– بكفرهما .

---

(1) أخرجه البخاري (ح570–571)

(2) فتح الباري 49/2–50.

(3) أخرجه البخاري (ح 6103).

(4) أخرجه البخاري (ح 6104)، ومسلم (ح60).

(5) وصله البخاري في مواضع منها (ح 3081– 3983– 4274– 6939)، ومسلم(ح 2494).

(6) صحيح البخاري (ح 6106).

مسلك الإمام البخاري في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث ،ومقارنته بمسلك غيره:

يأخذ الإمام البخاري بظاهر حديثي أبي هريرة وابن عمر ، وأن من دعا أخاه بالكفر فهو كافر ، لكن يقيد هذا الإطلاق بما إذا كان غير متأولٍ أوجاهلٍ بالحكم أو بحال المقول فيه [1] كما جاء في حديث عمر ومعاذ، وهذه تراجمه الدالة على اختياره :

ترجم لحديث أبي هريرة وابن عمر بقوله :" بَاب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ".

وترجم لحديث عمر ومعاذ بقوله :" بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا ".

فعمر – رضي الله عنه– إنما قال لحاطب إنه منافق لأنه ظن أنه صار منافقاً بسبب كتابه إلى المشركين، وكذا معاذ– رضي الله عنه– إنما وصف ذلك الرجل بالنفاق ؛ لأنه كان متأولاً وظناً أن التارك للجماعة منافق [2]، وعلق ابن حجر(ت852هـ) على الترجمة الأولى ، فقال :" كذا قيد مطلق الخبر بما إذا صدر ذلك بغير تأويلٍ من قائله "[3].

ولم يكتف الإمام البخاري بإثارة هذه القضية في هذا الموضع بل أثارها في موضعٍ آخر ، فترجم بقوله :"بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ"[4] ، وساق تحت هذه الترجمة عدة أحاديث تُؤيد ما ذهب إليه ، قال ابن حجر :" والحاصل أن من أكفر المسلم نُظِرَ فإن كان بغير تأويلٍ استحقَّ الذَّم، وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويلٍ نُظرَ إن كان غير سائغٍ استحقَّ الذَّم أيضاً، ولا يصل إلى الكفر بل يُبين له وجه خطئه ويُزجر بما يليق به، ولا يلتحق بالأول عند الجمهور، وإن كان بتأويلٍ سائغٍ لم يستحق الذَّم، بل تُقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب، قال العلماء: كل متأولٍ معذورٌ بتأويله ليس بآثمٍ إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجهٌ في العلم "[5].

وقال ابن تيمية (ت728هـ):" وقد تبين أن الرجل المؤمن الذي هو وليٌ لله قد يعتقد كفر الرجل المؤمن الذي هو وليٌ لله ويكون مخطئاً في هذا الاعتقاد، ولا يقدح هذا في إيمان واحدٍ منهما وولايته "[6].

3. **الجمع ببيان اختلاف الأحوال :**

مثاله :

ذكر البخاري –رحمه الله– عدة أحاديث في صلاة الضحى ، وظاهرها الاختلاف فيما بينها :

1. قال –رحمه الله–:" حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: لَا إِخَالُهُ"[1].

---

(1) فتح الباري 516/10.

(2) يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي 208/10، عمدة القاري 300/32–301.

(3) فتح الباري 514/10.

(4) صحيح البخاري 17/9.

(5) فتح الباري 304/12.

(6) منهاج السنة 254/6–255.

2. وقال :" حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ"[2]. وترجم على هذين الحديثين بقوله :" بَاب صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ ".

ثم قال :" بَاب صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ 1. قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– " [3].

2.وقال :" حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ"[4].

3. وقال:" حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ:قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ– وَكَانَ ضَخْمًا– لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ جَارُودٍ لِأَنَسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَكَانَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ"[5].

وجه الاختلاف بين الأحاديث:

حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– يدل على عدم مشروعية صلاة الضحى ، وتخالفه الأحاديث الأخرى التي جاءت بمشروعيتها ، كحديث أم هانئ ، وحديث عتبان، وحديث أبي هريرة –رضي الله عنهم–.

مسلك الإمام البخاري في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث ،ومقارنته بمسلك غيره من الأئمة:

سلك الإمام البخاري مسلك الجمع :

أن أحاديث النفي تُنزّل على صلاتها في السفر، والإثبات على صلاتها في الحضر، وهذا ظاهر من تراجمه وسياقه للأحاديث: حيث ساق في الترجمة الأولى حديث ابن عمر ، وهو يفيد عدم المشروعية ، فربط الإمام البخاري حديث ابن عمر براويه ، وهو ابن عمر ، وقد ثبت عنه قوله :" صحبت النبي– صلى الله عليه وسلم–

(1) أخرجه البخاري (ح 1175).
(2) أخرجه البخاري (ح 1176)، ومسلم (ح336).
(3) أخرجه البخاري (ح 1178)، ومسلم(ح 33).
(4) أخرجه البخاري (ح 1178)، ومسلم (ح 721).
(5) أخرجه البخاري (ح 1179).

فكان لا يزيد على ركعتين"[1] ، فيحمل حديثه على حال السفر ؛ لأنه المناسب للتخفيف، وقد عُرف من عادة ابن عمر أنه كان لايتنفل في السفر [2] ، وأورد حديث أم هانئ ليبين أنها إذا كانت في السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شُرعت الضحى وإلا فلا[3].

وفيما يتعلق بالسياق: الأحاديث التي جاءت بالمشروعية واضحٌ من سياقها أنها كانت في المدينة كحديث عِتبان ، وحديث أبي هريرة، قال ابن المُنيِّر (ت683 هـ):"إن البخاري لما اختلفت عليه ظواهر الأحاديث في صلاة الضحى، كحديث أبي هريرة: "أوصاني خليلي – صلى الله عليه وسلم- بثلاثٍ لا أدعهن: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ونوم على وتر، وصلاة الضحى". نزّل حديث النفي على السفر، ونزّل حديث الإثبات على الحضر، وترجم لحديث أبي هريرة "باب صلاة الضحى في الحضر"، وهو في حديثه بيّنٌ، فإن قوله: " وَنَومٍ عَلَى وِترٍ" يُفهم الحضر، والترغيب في الصيام أيضاً، والتأكيد يدل على الحضر إذ الواجب منه في السفر لم يؤكّد فيه فضلاً عن النافلة، وأدخل حديث أم هانئ في هذه الترجمة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة لم يكن مقيماً بوطنه، فنبّه على أن أمرها في السفر على حسب الحال، وتسهيلِ فعلها، لئلا يُتخيَّل أنها ممنوعةٌ في السفر، أو مُبتَدعةٌ"[4]. وقال ابن حجر :"...استند ابن المنير إلى قوله فيه:(ونم على وترٍ) فإنه يُفهم منه كون ذلك في الحضر؛ لأن المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يفتقر لإيصاء أن لا ينام إلا على وترٍ "[5].
"[5].

وقد بدا لبعض المخالفين أن هذا الباب مثالٌ على التناقض في صحيح البخاري؛ لأن البخاري سرد هذه الأحاديث وهي متناقضةٌ فيما بينها وترك القارئ يحتار في اختياره [6] ، ولا يخالف المنصفون أن الإمام البخاري قد جرى في هذا الباب على أصولٍ معتمدةٍ ومعتبرةٍ في فهم الحديث، ثم أوضح رأيه في التراجم المتقدمة ، أما هؤلاء الطاعنون فقد غفلوا أو تغافلوا عن استيعاب طريقة الإمام البخاري في صحيحه، وعنايته بالتراجم التي أودع فيها فقهه ودفع فيها الاختلاف بين الأحاديث، وليس لهم إلا منهج التشكيك القائم على الشبهة لا غير ، والحقيقة أننا لا يمكن أن نرى في كتابات أمثال هؤلاء أي منهجٍ علميٍ يستندونا إليه ، وما يذكرونه من شبهاتٍ تجاه الصحيح إنما سببه قصورٌ ظاهرٌ عندهم بمعرفة أساسيات المنهج العلمي في البحث، والتي منها محاكمة الكاتب إلى منهجه في الكتاب وطريقته في اختياراته وعرضه للمعلومة حتى تكون الأحكام عادلة، أما التقصير في الفهم ثم المحاكمة على ضوء هذا الفهم القاصر فهذا من الجور والظلم.

وعوداً على الخلاف في مسألة الباب ، فمن الطبيعي أن الأئمة لم يكونوا على رأيٍ واحدٍ فيها ، ولذا خالف الإمام البخاري جماعةٌ ، واختلفت آرائهم لدفع الاختلاف بين هذه الأحاديث ، وهي على وجه الاختصار :

---

(1) أخرجه البخاري (ح1102)، ومسلم(ح 689).

(2) أخرجه مسلم (ح 689).

(3)فتح الباري 52/3.

(4) المتواري 124-125.

(5) فتح الباري 52/3.

(6) انظر الرابط التالي :

HTTP://WWW.AHL-ALQURAN.COM/ARABIC/SHOW_ARTICLE.PHP?MAIN_ID=3935

طائفةٌ سلكت مسلك الجمع كذلك ، ولكن ذكروا أوجهاً أخرى :

- أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يصليها أحياناً ويتركها أحياناً أخرى، فتحمل أحاديث النفي على نفي المداومة لا نفي أصل مشروعيتها. وهذا مذهب أحمد(ت241هـ)[1]، والبيهقي (ت458هـ)[2].
- أن النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما فعلها لسببٍ من الأسباب، وعليه فهي مشروعةٌ عند وجود السبب. أشار إليه القاضي عياض(544هـ)، واختاره ابن القيم(ت 751هـ)، وذكره ابن حجر [3].
- قال القاضي عياض:" والأشبه عندي في الجمع بين حديثيها–عائشة– أن يكون إنما أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذٍ عند الناس، على الذي اختاره جماعةٌ من السلف من صلاتها ثماني ركعات، وأنه إنما كان يُصليها أربعاً كما قالت، ثم يزيد ما شاء ..."[4].
- أن المنفي صلاة النبي ε الضحى في المسجد، والمثبت صلاته الضحى في البيت، وإليه ذهب ابن حبان(354هـ) [5].

وسلكت طائفةٌ أخرى مسلك الترجيح، وفيه قولان :

القول الأول: طائفةٌ ذهبت إلى ترجيح الأحاديث التي جاء فيها مشروعية صلاة الضحى؛ لأنها مثبتةٌ وفيها زيادة علمٍ، والمثبت مُقدمٌ على النافي[6] .

القول الثاني: طائفةٌ ذهبت إلى ترجيح أحاديث الترك؛ لصحة أسانيدها وعمل الصحابة بموجبها [7] .

وتناقش الأوجه المذكورة في مسلك الجمع بالأحاديث الثابتة التي دلت على مشروعية صلاة الضحى دون تفصيلٍ أوتقييدٍ بحالٍ أومحلٍ أو هيئةٍ ، وأما القول بترجيح أحاديث الترك فغير مسلم ، بل هناك أحاديث ثابتة في الصحيحين تفيد مشروعيتها كما تقدّم في حديث أبي هريرة ، وأما إنكار بعض الصحابة كابن عمر فمحمولٌ على صلاتها في المسجد والتظاهر بما كانوا يفعلونه، أو المراد إنكار المواظبة عليها ، أو أنه لم يبلغه فعل النبي–صلى الله عليه وسلم– الضحى وأمره بها[8].

4. **الجمع بين الأحاديث بالتخيير واختلاف التنوع:**

مثاله :

ذكر الإمام البخاري ثلاثة أحاديث يظهر بينها الاختلاف:

---

(1) المغني 437/1، الإنصاف 191/2 .
(2) السنن الكبرى للبيهقي 49/3 .
(3) انظر: إكمال المعلم 52/3–53، زاد المعاد 353/1–375، فتح الباري 55/3.
(4) إكمال المعلم 53/3.
(5) صحيح ابن حبان 270/6–271. ويُنظر: فتح الباري 55/3.
(6) زاد المعاد 345/1 . ويُنظر: التمهيد 4/ 135 ، شرح صحيح مسلم للنووي 230/5، طرح التثريب 675/2 .
(7) انظر: شرح ابن بطال 168/3، زاد المعاد 353/1، فتح الباري 55/3.
(8) طرح التثريب(678/2).

1. قال الإمام البخاري –رحمه الله –:" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَرَّةً مَرَّةً "[1].
2. وقال :" حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ "[2].
3. وقال :" حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[3].

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث :

اختلفت هذه الأحاديث في عدد مرات وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فالحديث الأول يفيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة واحدةً ، والحديث الثاني يفيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرتين ، أما الحديث الثالث فيفيد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– توضأ ثلاثاً ، وبالتالي فالسؤال المطروح : ما السنة في عدد مرات الوضوء ، واحدةٌ أم اثنتان أم ثلاثٌ؟

مسلك الإمام البخاري لدفع الاختلاف بين هذه الأحاديث ومقارنته بمسلك غيره من الأئمة :

اختار الإمام البخاري مسلك الجمع :

أن الاختلاف في هذه الصفات هو من اختلاف التنوع، فكل هذه الصفات جائزة ، فيجوز الوضوء مرةً مرةً ، ويجوز مرتين مرتين ، ويجوز ثلاثاً ثلاثاً ، وقد ظهر ذلك من خلال تراجمه :

فترجم لحديث ابن عباس الأول بقوله :"باب الوضوء مرةً مرةً". وترجم لحديث عبد الله بن زيد الثاني بقوله :" باب الوضوء مرتين مرتين". وترجم لحديث عثمان بن عفان بقوله :" باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً"، والقاعدة المقررة عند كثيرٍ من أهل العلم:" أن العبادات الواردة على وجوهٍ متعددةٍ يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهةٍ لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض"[4].

وقد وافق الإمام البخاري على هذا الاختيار جماعةٌ من أهل العلم كالشافعي(ت 204هـ)[5]، وابن خزيمة(ت311هـ)، وغيرهما [6].

---

(1) صحيح البخاري (ح 157).

(2) أخرجه البخاري (ح 158)، ومسلم(ح 235).

(3) أخرجه البخاري (ح 159)، ومسلم(ح 226).

(4) تقرير القواعد 73/1 . ويُنظر: عارضة الأحوذي 271/2–272 ، القبس 355/1–356 ، الأذكار للنووي 60 .

(5) اختلاف الحديث 42.

(6)صحيح ابن خزيمة 87/1–88. ويُنظر:شرح معاني الآثار 30/1، شرح ابن بطال 249/1، التمهيد 117/20، شرح مسلم

وبما أن هذا من اختلاف التنوع فهناك شرطٌ تنبّه له الإمام البخاري وهو صحة النصوص، وإلا كانت الصفة بدعة[1]، قال ابن تيمية(ت 728هـ):" وقاعدتنا في هذا الباب أصحُّ القواعد أن جميع العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مَأْثُورَةً أَثَرًا يصح التمسك به لم يكره شَيْءٌ من ذلك بل يُشرع ذلك كله..."[2].

وبهذا يكون الإمام البخاري قد دفع ما يظهر من اختلاف بين هذه الأحاديث ، لكن يأبى المعاندون إلا أن يعدّوا هذا المثال من المتناقضات التي مُلئ بها صحيح البخاري –كما زعموا– ، حيث رأوا أن إيراد البخاري لهذه الأحاديث والتراجم بهذا الشكل من التناقض [3]، ومشكلتهم–كما تقدّم–الجهل بمنهج الإمام البخاري في صحيحه ، والإمام البخاري كان واضحاً هنا في اختياره لدفع الاختلاف بين هذه الأحاديث، والكلمة المقدرة بعد قوله"باب" هي "جواز"، وذلك في كل واحدةٍ من التراجم الثلاث المتقدمة ، وقد فهم هذا غير واحدٍ من الشراح [4] ، ثم إن مثل هذا السياق للأحاديث والتراجم لم ينفرد به الإمام البخاري ، بل وافقه عليه أو على نحوٍ منه جماعةٌ من الأئمة كأبي داود(ت275هـ) [5]، وابن حبان(354هـ) [6]، والبيهقي(ت458هـ) [7]، والبغوي(510هـ) [8].

مثالٌ إضافيٌ :

في كتاب الأيمان ترجم الإمام البخاري بقوله :" باب الكفارة قبل الحنث وبعده"، وساق حديث أبي موسى ، وفيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال :" إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا"[9]. وحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وفيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال :" وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ " [10]. قال ابن جماعة معلقاً على ترجمة الباب :" أي جوازه... موضع الاستشهاد أنه بالواو، وليس فيها ترتيب لغة..."[11].

للنووي 221/7.

(1) اختلاف التنوع، للخشلان 118 .

(2) مجموع الفتاوى 242/24 . وينظر: 22/69-265-285.

(3)انظر الرابطين التاليين :

HTTP://WWW.AHEWAR.ORG/DEBAT/SHOW.ART.ASP?AID=176982

HTTP://WWW.AHL-ALQURAN.COM/ARABIC/SHOW_ARTICLE.PHP?MAIN_ID=3938

(4) شرح ابن بطال 1/ 249، فتح الباري 1/258-259، عمدة القاري 4/194-199.

(5) السنن 1/51-53.

(6) الصحيح 3/373-374.

(7) السنن الكبرى 1/467.

(8) شرح السنة 1/442-444.

(9)أخرجه البخاري (ح6721) ، ومسلم (ح 1649).

(10) أخرجه البخاري (ح6722)، ومسلم (ح1652).

(11) مناسبات تراجم البخاري 133. وقد اتُخذ هذا أيضاً مثالاً على التناقض كما في الرابط:

HTTP://WWW.AHL-ALQURAN.COM/ARABIC/SHOW_ARTICLE.PHP?MAIN_ID=3935

شروط مسلك الجمع عند الإمام البخاري :

من خلال الدراسة التطبيقية يمكن أن نتعرف على الشروط التي يراها الإمام البخاري للقول بالجمع بين الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف ، وهي :

1. تساوي الأحاديث في الحجية:

وهذا الشرط ظاهرٌ عند الإمام البخاري ، لأن الأحاديث التي لم تتساو في القوة يلجأ فيها إلى القول بالترجيح ، ويقدّم الأسند منها –كما سيأتي في مسلك الترجيح–.

2. عدم وقوع النسخ بين الأحاديث :

إذا قام دليل النسخ الصريح عند الإمام البخاري فإنه يأخذ به، ولا يلتفت إلى غيره ، وذلك كما وقع منه في مسألة المتعة ؛ وذلك لوجود الدليل القطعي لديه على وجود النسخ ، أما إذا كان الدليل ظنياً ، وإدعاء النسخ بين الأحاديث محل اجتهاد فإنه يقدم وجه الجمع ما استطاع –كما سيأتي–.

3. أن يكون وجه الجمع مقبولاً :

ومعنى ذلك أن الوجه المذكور في الجمع هو نوعٌ من التأويل لتلمس التوفيق بين هذه الأحاديث، ولكن هذا التوفيق قد يكون أحياناً غير مقبول بأن يصطدم مع أدلة أخرى، وحينئذٍ فلا يمكن القول به وتركُ ظاهر الدليل، ولذا نجد الإمام البخاري قَبِل أوجهاً في الجمع لتوفر هذا الشرط فيها كما في الأمثلة المتقدمة ، وأعرض عن أوجهٍ في مسائل أخرى لم يتحقق فيه هذا الشرط ،كما في المسألة القادمة في "   بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا".

المطلب الثاني

مسلك النسخ عند الإمام البخاري

مثاله :

قال الإمام البخاري : " حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ"[1].

ويخالف هذا الحديث حديثٌ آخر ذكره الإمام البخاري ، فقال :

ولم يكن لديهم حجة إلا أن البخاري سرد الأحاديث بدون تعليق ، والرد عليهم كما تقدّم .

(1) صحيح البخاري (ح 5115).

"حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،قَالَ عَمْرٌو ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا". وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا". فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً[1]قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ مَنْسُوخٌ"[2].

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث :

اختلفت هذه الأحاديث في حكم نكاح المتعة [3] ، فحديث علي يفيد تحريمها ، وأما حديث جابر وسلمة فيفيدان جواز هذا النوع من الأنكحة .

مسلك الإمام البخاري لدفع الاختلاف بين هذه الأحاديث ومقارنته بمسلك غيره من الأئمة :

سلك الإمام البخاري لدفع هذا الاختلاف مسلك النسخ، فترجم على هذه الأحاديث بقوله :" بَاب نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا"، فهو يرى أن التحريم كان آخر الأحكام في المتعة، أي أنه منسوخ، والحديث المنسوخ هو حديث جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع ، وكان ذلك في عام أوطاس، أي في السنة الثامنة[4] ، كما ورد في رواية الإمام مسلم، حيث قال سلمة بن الأكوع: "رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم–عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها" [5] . والحديث الناسخ هو حديث علي وقد جاء فيه أن النهي كان عام خيبر في السنة السابعة، قال البخاري:" وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ مَنْسُوخٌ "، وهذا مشكلٌ ؛ لأنه يلزم منه أن المنسوخ بعد الناسخ، ولحل هذا الإشكال هنا احتمالان:

الاحتمال الأول: أن الإمام البخاري يرى أن حديث علي جاء النهي فيه عام خيبر عن لحوم الحمر الأهلية فقط ، لاعن نكاح المتعة ، فتوهم بعض الرواة فجعل يوم خيبر ظرفاً للتحريم في المسألتين، وإنما جمعهن علي– رضي الله عنه – ؛ لأنه كان يُناظر ابن عباس–رضي الله عنهما– في المسألتين[6].

وأما وقت النهي عن نكاح المتعة فقد كان في عام الفتح ، وقد جاء بيان الناسخ والمنسوخ فيما رواه عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا" [7].وإنما لم يُخرِّجه الإمام البخاري مع شدة حاجته إليه لأنه ليس

---

(1)صحيح البخاري (ح 5117–5118).

(2)صحيح البخاري 7/ 13.

(3) نكاح المتعة: العقد على الاستمتاع بالمرأة مدةً معينةً مقابل مهرٍ معينٍ، بلفظ المتعة. يُنظر: معجم لغة الفقهاء(487).

(4) البداية والنهاية لابن كثير 364/4 .

(5) أخرجه مسلم (ح1407).

(6) يُنظر: التمهيد 99/10، البداية والنهاية 220/4.

(7) أخرجه مسلم (ح1406).

على شرطه، فهو من رواية عبدالملك بن الربيع بن سبرة [1]، وبالتالي اكتفى الإمام البخاري بذكر الحديث الذي يفيد ما استقر عليه الحكم من تحريم المتعة[2].قال ابن تيمية(ت728هـ):" والصواب أنها بعد أن حرمت لم تحلَّ، وأنها حُرِّمت عام فتح مكة ولم تحلَّ بعد ذلك، ولم تُحرم عام خيبر بل عام خيبر حرمت لحوم الحمر الأهلية" [3]. الأهلية"[3]. وقال ابن القيم(ت 751هـ):"ولم تحرم المتعة يوم خيبر وإنما كان تحريمها عام الفتح هذا هو الصواب...وقال :"ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين"[4].

الاحتمال الثاني: أن الإمام البخاري يرى أن النسخ وقع مرتين ، فكانت المتعة مرخصاً بها ثم نهى النبي –صلى الله عليه وسلم–عنها عام خيبر كما جاء في حديث علي بن أبي طالب، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرَّمها بعد ثلاثٍ إلى يوم القيامة، كما جاء في حديث الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه غزى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة، فقال: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إني قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ في الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شيءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا" [5]، شَيْئًا"[5]، وهذا التحريم كان نهائياً، بدليل قوله –صلى الله عليه وسلم –: " وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" قال الإمام الشافعي(ت204هـ) :" لا أعلم شيئاً حُرِّمَ ثم أُبيحَ ثم حُرِّمَ إلا المتعة"[6].
وهذا يفيد أن الإمام البخاري لا يمانع من وقوع النسخ مرتين [7]، وبكل حالٍ فقد صح التحريم المؤبد للمتعة سواءً قلنا بالنسخ مرةً واحدةً ، أم مرتين ، وهذا ما أراد أن يصل إليه الإمام البخاري ، وقد نقل بعض أهل العلم ما هو كالإجماع بعد ابن عباس على تحريمها [8].
وقد حاول بعض المخالفين الجهلة ممارسة شيءٍ من التلبيس المكشوف ، فادعى أن أحاديث المتعة في البخاري تدل على احتوائه على المتناقضات ، وقارن هذه الأحاديث بحديثٍ آخر يدل على إباحة المتعة ، وأن التحريم إنما وقع من عمر، فذكر حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ –رضي الله عنهما– قَالَ:" أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. قَالَ: رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ" [9] . يريد عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه–[10].

---

(1) ضعفه يحيى بن معين. الضعفاء لابن الجوزي 149/2، وقال ابن حبان في المجروحين 132/2 :" منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه". يُنظر: تهذيب التهذيب 350/6، بيان الوهم 138/4، زاد المعاد 463/3.
(2) فتح الباري 72/9.
(3) منهاج السنة 98/4.
(4) زاد المعاد 343/3.
(5) أخرجه مسلم (ح1406).
(6) شرح صحيح مسلم للنووي 153/9-162، فتح الباري 166/9-174، مغني المحتاج 151/2.
(7) انظر في هذه المسألة: الإحكام لابن حزم 481/4، البحر المحيط 75/4.
(8) انظر: سنن الترمذي 421/3، فتح الباري 173/9، بدائع الصنائع 272/2.
(9) أخرجه البخاري(ح 4518)، ومسلم(ح 1226).
(10) فتح الباري 186/8.

وقد توفر في هذا التلبيس الجهل والعناد ، فجملة الأحاديث المتقدمة تدل على أن التحريم صدر من الشارع ، وما ورد في بعض الآثار من نهي عمر عن متعة النساء فإنما هو تبليغٌ وتنفيذٌ لشرع الله وافقه عليه بقية الصحابة [1]، وأما حديث عمران فإنما هو في متعة الحج، وقد ترجم عليه البخاري بالآية الكريمة، فقال :" باب (□ □ □ ى ى) [سورة البقرة: 196] " .

شروط مسلك النسخ عند الإمام البخاري :

من خلال النظر في عمل البخاري يظهر أنه يشترط شروطاً لسلوك مسلك النسخ، وهي كالتالي :

1. تحقق الاختلاف بين الأحاديث بحيث لا يمكن الجمع بينها بوجهٍ من الوجوه؛ ولذا أعرض عن مسلك النسخ لمّا كان يمكن حمل الاختلاف بين الأحاديث على وجهٍ معتبرٍ.

2. تساوي الأحاديث في القوة .

ولذا أعرض عن مسلك النسخ كما في المسألة القادمة في "بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا".

3. كون الأحاديث التي وقع فيه النسخ تتضمن حكماً شرعياً .

4. العلم بالتاريخ، بحيث يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ.

5. قيام الدليل على وجود النسخ بين الأحاديث .

ومما يدل على اشتراط الإمام البخاري لهذه الشروط –غير ما تقدّم– المثال التالي :

حيث اختلفت الأحاديث في حكم استقبال القبلة بغائطٍ أو بولٍ :

- فجاء بعضها بالمنع ، وقد ذكر منها الإمام البخاري حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا"[2].
- بينما جاءت أحاديث أخرى بالجواز، وقد ذكر منها الإمام البخاري حديث وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنْ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ! قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنْ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ"[3].

وذكر الإمام البخاري في الترجمة اختياره ، فقال : (باب لا تُسْتَقْبَلُ القبلة بِغَائِطٍ أَوْ بَولٍ إلا عندَ البِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ)، وحينئذٍ فهو يختار مسلك الجمع : أي أن النهي عن استقبال القبلة ببولٍ أو غائطٍ إنما هو في الفضاء من الصحاري ونحوها الخالية من البنيان والسواتر ، وأن أحاديث إباحة استقبال القبلة حال قضاء الحاجة إنما هو

---

(1) مجموع الفتاوى 96/33.

(2) أخرجه البخاري (ح144)، ومسلم(ح 264).

(3) أخرجه البخاري (ح145)، ومسلم(ح 266).

عند البناء.
وقد قيل بمسلك النسخ في هذه المسألة ، وأن حديث أبي أيوب ناسخٌ لحديث ابن عمر ، وهو مذهب الحنفية ، وابن حزم(ت456هـ)[1]، ومع ذلك فقد أعرض الإمام البخاري عن هذا المسلك ، وكأنه يرى أنه لم تتوفر فيه شروط النسخ ، ومن ذلك إمكان الجمع بين الأحاديث بالوجه الذي ذكره ، وعدم وجود الدليل على النسخ ، وعدم معرفة التاريخ.

المطلب الثالث

مسلك الترجيح عند الإمام البخاري

الراء والجيم والحاء أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على رَزَانةٍ وزِيادة [2]، والترجيح مصدر رجَّحت الشيء ، أي فضلته وقويته، وجعل الشيء راجحاً يكون بالتمييل والتغليب ، يقال : رجح الميزان إذا أثقله حتى مَال[3].
ويمكن تعريفه اصطلاحاً بأن يقال هو:"بيان المجتهد القوة الزائدة في أحد الأحاديث المتعارضة ؛ ليعمل به"[4].
ويعتبر الترجيح المسلك الثالث من مسالك العلماء عند دفع الاختلاف، قال الشوكاني(1250هـ):" إنه . أي الترجيح بين الدليلين المتعارضين . متفق عليه ، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به ، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح"[5].
وهو كذلك عند الإمام البخاري ، فإذا تعذر الجمع ، وتعذر القول بالنسخ ، فإنه يصير إلى الترجيح ، فيعمل بالراجح ويترك المرجوح.
مثاله :
قال البخاري –رحمه الله –:" حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ خ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنّ بِهَا [6] أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ

---

(1) فتح القدير 297/1، المحلى 193/1.
(2) معجم مقاييس اللغة(489/2).
(3) المصدر السابق.
(4) يُنظر: منهج التوفيق والترجيح(337).
(5) إرشاد الفحول (263/2).
(6) يقال : قرعت بكذا سمع فلان إذا اعلمته به إعلاماً صريحاً. يُنظر: فتح الباري 145/4.

فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَم. وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ"[1] .

ولفظ حديث أبي هريرة الذي علقه البخاري : عن النبي –صلى الله عليه وسلم – أنه قال : "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ، فَلَا يَصُمْ يَوْمَئِذٍ" [2] .

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث :

حديث عائشة وأم سلمة يدل على صحة صوم الجنب وإن لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر ، وخالفهما حديث أبي هريرة حيث دل ظاهره على عدم صحة صوم الجنب إذا أدرك الفجر ولم يغتسل .

رأي الإمام البخاري في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث ،ومقارنته برأي غيره:

يرى الإمام البخاري ترجيح حديث عائشة وأم سلمة على حديث أبي هريرة ، وقد ذكر مبرراً للترجيح، وهو أن حديث عائشة وأم سلمة أسند أي أقوى إسناداً ، ويمكن توضيح هذه القوة في المقارنة التالية:

- أن حديث عائشة وأم سلمة أكثر وأوثق رجالاً. قال ابن عبد البر :" وهو حديثٌ جاء من وجوهٍ كثيرةٍ متواترةٍ صحاحٍ"[3] . قال ابن حجر (ت852هـ) :" أقوى إسناداً وهي من حيث الرجحان كذلك؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاءا عنهما من طرقٍ كثيرةٍ جداً بمعنى واحدٍ"[4] .
- أن حديث عائشة وأم سلمة تلقياه عن النبي –صلى الله عليه وسلم – بدون واسطة بخلاف أبي هريرة ، فقد رواه بواسطة ، إما الفضل وإما أسامة –كما تقدّم–[5].

وذكر الإمام الشافعي مرجحاتٍ أخرى متعلقةً بالإسناد:

---

(1) أخرجه البخاري (ح 1925)، ومسلم (ح1109)، قال ابن حجر في الفتح 145/4:"ووقع في رواية النسفي عن البخاري:(وهن أعلم) أي أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم–، وكذا في رواية معمر، وفي رواية ابن جريج فقال أبو هريرة: أهما قالتاه؟ قال: هما أعلم. وهذا يرجح رواية النسفي ". وأخرجه النسائي في السنن الكبرى(2943)من طريق ابن أبي ذئب، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن جده، عن عائشة به – وذكر فيه قصة مروان وحديث أبي هريرة، عن أسامة بن زيد.

قال ابن حجر في الفتح 146/4:" فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما ويؤيده رواية أخرى عند النسائي من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه قال فيها إنما حدثني فلان وفلان".

(2) أخرجه أحمد(ح 8145)، وابن حبان (ح3485) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به . وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (ح2925–2926) من طريق شعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، كلاهما عن الزهري، عن ابن عبدالله بن عمر –قال شعيب: عبد الله، وقال عقيل: عبيد الله–، عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً.

وأخرجه عبد الرزاق (ح7399)، وابن ماجه(ح 1702) من طريق عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو بن عبدالقاري، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف ؛ وذلك لجهالة عبد الله بن عمرو بن عبدٍ القاري. يُنظر: التقريب 315.

(3) التمهيد 40/22.

(4) فتح الباري 146/4.

(5) يُنظر: التمهيد 42/22–43، فتح الباري 146/4.

- أن عائشة وأم سلمة زوجتا النبي –صلى الله عليه وسلم– وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يَعْرِفُهُ سَمَاعًا أَوْ خَبَرًا.
- ومنها أن عائشة مقدمةٌ في الحفظ وأم سلمة حافظةٌ ، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد[1].

وقد خالف الإمام البخاري في هذا الاختيار جماعةٌ من الأئمة ، وكانوا فريقان :

فريقٌ اختار مسلك الجمع، وذكروا فيه أوجهاً، منها :

1. أن حديث عائشة وأم سلمة يحمل على أنه من خصائص النبي –صلى الله عليه وسلم –، وحديث أبي هريرة لسائر الناس. ذكره الطحاوي(321هـ) [2].

ويناقش بأن التخصيص يحتاج إلى دليل، ويعارضه حديث عَائِشَةَ – رضى الله عنها – أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– يَسْتَفْتِيهِ وَهِىَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِى الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « وَأَنَا تُدْرِكُنِى الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ ». فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ « وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِى »[3].. قال ابن حبان:"ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن المصطفى–صلى الله عليه وسلم– مخصوصاً به"ثم ساق هذا الحديث[4].

2. أن الأمر في حديث أبي هريرة–رضي الله عنه– أمر إرشادٍ إلى الأفضل، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز، ويُحمل حديث عائشة على بيان الجواز [5] .

ويعكر عليه التصريح في كثيرٍ من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهى عن الصيام[6] .

وفريقٌ اختار مسلك النسخ :

أن حديث أبي هريرة منسوخٌ بحديث عائشة وأم سلمة ، وهو اختيار ابن خزيمة(ت 311هـ) والخطابي(388هـ)، وغيرهما[7] ، واستدل ابن خزيمة بصدق من أحال عليه أبو هريرة ، وأن مسلك النسخ يؤيده بداية فرضية الصيام الصيام حيث حُظر عليهم الأكل والشرب وكذلك الجماع، فيُحمل حديث أبي هريرة على هذا المعنى أي قبل

---

(1) هناك مرجحاتٌ أخرى متعلقةٌ بالمتن ذكرها الإمام الشافعي . يُنظر: اختلاف الحديث 529، معرفة السنن والآثار 253/6.
(2) شرح معاني الآثار 105/2–106، شرح مشكل الآثار 17/2.
(3) أخرجه مسلم (ح1110).
(4) صحيح ابن حبان ، وينظر: فتح الباري 147/4.
(5) شرح صحيح مسلم للنووي 221/7.
(6) فتح الباري 148/4.
(7) صحيح ابن خزيمة 250/3–251، معالم السنن 266/3، السنن الكبرى للبيهقي 215/4، فتح الباري 148/4.

إباحة الجماع، فلما أُبيح الجماع كان للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم [1]، ومال إلى هذا القول ابن حجر (ت852هـ) ، قال :" ويقويه أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها" قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر" وأشار إلى آية الفتح، وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ستٍ وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ... قلت وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري(والأول أسند)..."[2].

والظاهر – والله أعلم–أن ما ذهب إليه البخاري أقوى، وأما ما ذكره ابن خزيمة وابن حجر فهي مجرد احتمالاتٍ ليس يدل عليها دليلٌ واضحٌ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وعليه فلا يصح القول به هنا ؛ وذلك لعدم العلم بالتاريخ وعدم الدليل على النسخ، وهي من الشروط الأساسية في إثبات النسخ التي تنبه إليها الإمام البخاري كما في هذه المسألة .

مثالٌ إضافيٌ :

في باب ما يذكر في الفخذ قال البخاري –رحمه الله –:" وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:" الْفَخِذُ عَوْرَةٌ"[3]. وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ فَخِذِهِ،

(1) صحيح ابن خزيمة 250/3–251.

(2) فتح الباري 147/4–148.

(3) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي (ح 2796)، وأحمد(ح 2493)، وعبد بن حميد(ح 640)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (474/1)، والحاكم(181/4)، والبيهقي في السنن الكبرى(228/2) من طرقٍ عن إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبي – صلى الله عليه و سلم– قال:" الْفَخِذُ عَوْرَةٌ ". واللفظ للترمذي ، وإسناده ضعيفٌ ؛ لضعف أبي يحيى القتات. انظر: التقريب 684، وفتح الباري لابن رجب 190/2.

وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه أحمد(ح 22494)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(ح 929)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(475/1)، والحاكم(637/3) ، والبيهقي في السنن الكبرى(228/2) وغيرهم من طرقٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، خَتَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا كَاشِفًا عَنْ طَرَفِ فَخِذِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:" خَمِّرْ فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ ".

وفيه أبو كثيرٍ مولى آل جحشٍ، ويقال مولى الليثيين، ذكره ابن حبان في الثقات (570/5)، واختلف فيه رأي ابن حجر فقال في الفتح (479/1):"لم أجد فيه تصريحاً بتعديلٍ ". ووثقه في التقريب (668)، والأقرب أنه مجهول، وقد ناقش جماعةٌ من الأئمة في تجهيل أبي كثير، وبناءً عليه فقد ذهبوا تصحيح هذا الحديث كالطحاوي في شرح معاني الآثار 474/1 ، والبيهقي في السنن الكبرى 228/2، وابن الملقن في البدر المنير 148/4وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق 110/2:" إسناده صالح". وقد اختُلفَ عليه كما بسط ذلك الدارقطني في العلل 14/14. ويُنظر: الجوهر النقي 228/2.

وأما حديث جرهد فقد أخرجه أبو داود (ح4014)، والترمذي(ح 2795)، وأحمد(ح 15926)، والطبراني في المعجم الكبير(2143–2144)، وأبو نعيم في الحلية(353/1) وغيرهم من طرقٍ عن مالك ، عن أبي النضر، عن زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ عَنْ أَبِيهِ – قَالَ كَانَ جَرْهَدٌ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ – قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عِنْدَنَا وَفَخِذِى مُنْكَشِفَةٌ فَقَالَ « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ ».واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي:" هذا حديثٌ حسنٌ ، ما أرى إسناده بمتصلٍ".

وأخرجه الحميدي(ح 857)، وابن أبي شيبة(118/9)، والبخاري في التاريخ الكبير(249/2)، والطبراني في المعجم

فَخِذِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلاَفِهِمْ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى : غَطَّى النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – غَزَا خَيْبَرَ ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ ، فَرَكِبَ نَبِىُّ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِى طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى نَبِىُّ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِى زُقَاقِ خَيْبَرَ ، وَإِنَّ رُكْبَتِى لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِىِّ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِىِّ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –..."[1].

وهذا المثال محل كلامٍ طويلٍ لكنني أنبه إلى أهم القضايا فيه باختصار :

أولاً: أن الإمام البخاري ذكر ثلاثة أحاديث في أن الفخذ عورة ، تكلم على حديثٍ واحدٍ وهو حديث جرهد؛ ولعل ذلك لكونه أشهر هذه الأحاديث فهو عمدتها ، ولكثرة الكلام فيه، وقد شنّع بعض المخالفين على الإمام البخاري كيف يسوق هذه الأحاديث بدون أسانيد[2]! ويجاب عن هذه الشبهة بأن يقال : تقرر أن البخاري التزم في كتابه الصحيح الصحة ، وأنه لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً ، هذا أصل موضوعه ، إلا أنه قد يذكر هذه المعلقات حتى لايخلو كتابه من الفوائد الفقهية التي يُعنى بها ، فهناك أحاديث ليست على شرطه ، لكن الكثير من الفقهاء قد احتج بها وعمل بها بعض الصحابة والتابعين، فيذكرها معلقةً إشارةً إلى أنها ليست من أصل الكتاب ، ويمكن الاستفادة منها في الأحكام الفقهية [3]، قال ابن حجر:" فالمقصود من هذا التصنيف بالذات هو الأحاديث الصحيحة المسندة وهي التي ترجم لها، والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والأحاديث المعلقة نعم والآيات المكرمة، فجميع ذلك مترجمٌ به إلا أنها إذا اعتبرت بعضها مع بعض، واعتبرت أيضا بالنسبة إلى الحديث يكون

الكبير(2146) من طرقٍ عن سفيان بن عيينة ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمن ، عن جده به .

وأخرجه الطبراني (2147)، والبيهقي في السنن الكبرى(2/228) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه به.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير(2/248–249)، والطبراني في المعجم الكبير(2140)، وأحمد(15932) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جرهد جده بنحوه.

وطلباً للاختصار أقول : الأقرب في هذا الحديث أنه ضعيف؛ وذلك لأمور :

- اضطرابه . أشار إليه البخاري في التاريخ الكبير 2/248–249، وضعفه بذلك الدارقطني في العلل 13/482، وابن القطان 3/338، وابن التركماني في الجوهر النقي 2/228، وغيرهم . قال ابن حجر في التغليق 2/209:" وأما حديث جرهد فإنه حديثٌ مضطرب جداً ...".

- زرعة بن عبد الرحمن وأبوه عبد الرحمن بن جرهد مجهولا الحال. ذكر هذه العلة ابن القطان في بيان الوهم والإيهام 3/339، وابن التركماني في الجوهر النقي 2/228، وابن حزم في المحلى 3/213–214. وفي تجهيل زرعة نظر، فقد روى عنه جماعة قتادة وأبو الزناد وسالم أبو النضر، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات 4/268.وانظر: تهذيب الكمال 9/349، ميزان الاعتدال 8/106.

(1) أخرجه البخاري (ح371)، ومسلم (ح1365).

(2) انظر الرابط التالي : HTTP://WWW.IMSHIAA.COM/VB/SHOWTHREAD.PHP?P=929144

(3) انظر: هدي الساري 346،كتب السنة دراسة توثيقة 1/89.

بعضها مع بعض منها مُفَسِّرٌ ومنها مُفَسَّرٌ، فيكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الأصل، فافهم هذا فإنه مخلص حسن يندفع به اعتراض كثير عما أورده المؤلف من هذا القبيل والله الموفق"[1].

ثانياً: الظاهر – والله أعلم– أن الإمام البخاري توصل إلى نتيجةٍ واضحةٍ في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث ، فـ" حديث أنس أسند" أي أقوى إسناداً ، وهذا يشمل كثرة الطرق وقوتها [2] ، و"حديث جرهد أحوط" وهذا يعني أن الإمام البخاري يعتبر هذه الأحاديث الواردة في تغطية الفخذ ويؤيدها بالأخذ بالأحوط في الدين، فالقوة في الإسناد في حديث أنس قابلها الاحتياط في الدين في الأحاديث الأخرى ، لكن مرجح الاحتياط فاق عند الإمام البخاري؛ لأنه يُخرج الشخص من خلاف العلماء ، فيخرج بيقينٍ من الإثم[3] .

ثالثاً: الخروج من الاختلاف معتبرٌ عند الإمام البخاري ، وهنا كان الخروج من الاختلاف بأخذ الأحوط ، والأكثرون من أهل العلم على أن الفخذ من العورة [4]، كما أن هناك مرجحاتٌ أخرى لاشك أن الإمام البخاري تنبّه لها ، قال القرطبي (ت 656هـ) :"وقد يترجّح الأخذ بحديث جَرْهَد من وجهٍ آخر ، وهو : أن تلك الأحاديث قضايا معيّنة في أوقاتٍ وأحوالٍ مخصوصةٍ ، يتطرَّق إليها من الاحتمال ما لا يتطرَّق لحديث جرهد ، فإنه إعطاء حُكم كلِّيٍّ وتقعيدٌ للقاعدة ، فكان أولى بيان ذلك : أن تلك الوقائع تحتمل خصوصية النبي . صلى الله عليه وسلم . بذلك ، أو البقاء على البراءة الأصلية ؛ إذ كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء ، ثم بعد ذلك حكم عليه : بأن الفخذ عورة . ويحتمل حديث أنس أن النبي . صلى الله عليه وسلم . لم يشعر بانكشافه لِهَمِّه بشأن فتح خيبر ، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي لا يتوجه شيء منها على حديث جَرْهَد ، فكان أولى ، – والله أعلم–"[5].

شروط مسلك الترجيح عند الإمام البخاري :

1.تحقق التعارض الظاهري بين الأحاديث ؛ إذ الأحاديث غير المختلفة لا يرجح بعضها على بعضٍ لعدم الحاجة .

2. عدم إمكان الجمع بين الأحاديث المختلفة ؛ لأنه بالجمع يمكن إعمالها كلها ، أما بالترجيح فلا بد من إهمال أحدها ، وهذا ما تنبه إليه الإمام البخاري ؛ ولذا أعرض عن هذا المسلك في باب صلاة الضحى–كما تقدم–.

أوجه الترجيح عند الإمام البخاري :

1. الترجيح بتقديم الحظر على الإباحة.

---

(1) هدي الساري 19.

(2) يُنظر: تحفة الأشراف 113/1 ، المسند الجامع 14/2-322.

(3) ينظر: فتح الباري لابن رجب 189/2.

(4) فتح الباري لابن رجب 196/2.

(5) المفهم 137/4-138.

وهنا قد نعبر بتعبيرٍ آخر، وهو "الترجيح بالاحتياط"، والإمام البخاري يدرك أن الأخذ بالاحتياط أحياناً يُؤدي إلى صيانة النصوص ، وعدم إهمال أحدها ، فعندما تشكل الأمور ولا تتمايز يكون الأخذ بالاحتياط طريقاً لدفع الاختلاف، وهو من المرجحات باعتبار المدلول ، وهو أن يكون أحد الدليلين أقرب إلى الاحتياط، فإنه أرجح(1) ، وذلك خروجاً من الخلاف، ومن أمثلته عند الإمام البخاري ما تقدّم في"باب ما يُذكر في الفخذ"، فالإمام البخاري صرّح بكون حديث أنس أصح إسناداً، ولم يخالف في ذلك ، لكنه قدّم حديث جرهد، وذلك لأن فيه حظراً عن كشف الفخذ ، والعمل به أحوط .

2. الترجيح بتقديم الأصح على الصحيح .

ومن أمثلته عند الإمام البخاري ما تقدّم في" بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا".

3. الترجيح بتقديم الصحيح على الضعيف .

وله أمثلةٌ كثيرة عند الإمام البخاري ، ومنها قوله :" باب قبول الهدية من المشركين" (2). قال ابن حجر(ت852هـ) :" أي جواز ذلك وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك"(3).

المبحث الثالث

أصول فهم الحديث النبوي عند الإمام البخاري من خلال مختلف الحديث

من المؤكد أهمية معرفة الأصول التي سار عليها الأئمة لفهم السنة، وتطلبها في أعمالهم ؛ لأن ذلك من شأنه أن يحافظ عليها، وأن تُفهم فهماً صحيحاً، وبالتالي إيقاف الشطط والخلل في كثيرٍ من القراءات المعاصرة في السنة النبوية، وكثيراً ما نرى نتائج مخالفة للشريعة، ولا تمت إلى الحق بصلةٍ سببها القطيعة بين أصحابها وبين الأصول التي اعتمدها السلف الصالح لفهم النصوص، وقد أظهر عملُ البخاري في مختلف الحديث شيئاً من هذه الأصول التي سار عليها الإمام لفهم الحديث النبوي ، وفي هذا المبحث أذكر أهم ثلاثة أصولٍ ظهرت لي مع شيءٍ من التعليق اليسير:

1. جمع الأحاديث وضم بعضها إلى بعض :

كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يُلقي الحديث في مجالس متعددة ، وبالتالي حديثه يفسر بعضه بعضاً،

---

(1) إرشاد الفحول 1137،الأشباه والنظائر للسبكي 110/1، الإحكام لابن حزم 2/6. الإحكام للآمدي 327/4، الموافقات 253/2.

(2) صحيح البخاري 163/3.

(3) فتح الباري 230/5.

ويخصص بعضه بعضاً، ويقيد بعضه بعضاً، وينسخ بعضه بعضاً، ولذا كان من أهم أصول فهم السنة جمع الأحاديث المتعلقة بموضوعٍ معينٍ ، والنظر فيها ودراستها؛ لأنه بإغفال حديثٍ مخصصٍ أو مقيدٍ أو ناسخٍ فإنه من السهل أن يصل الباحث إلى نتيجةٍ تنسف الحكم الشرعي الحقيقي وتهمله.

قال ابن حزم(ت456هـ):" والحديث والقرآن كله كاللفظة الواحدة فلا يُحكم بآيةٍ دون أخرى، ولا بحديثٍ دون آخر، بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعضٍ، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعضٍ، ومن فَعل غيرَ هذا فقد تحكمَ بلا دليلٍ"[1].

وقد منّ الله –سبحانه وتعالى– على الإمام البخاري بمبدأ العلم: الفهم والحفظ[2]؛ ولذا نلاحظ حضور هذا الأصل بجلاءٍ في الأمثلة المتقدمة ، حيث كان مستصحباً لهذا الأصل المهم في تعامله مع الأحاديث ، ولم يأخذ حديثاً واحداً ويجعل له الحكم دون غيره ، وإنما أعمل نظره في الأحاديث كلها، ومن أحسن الأمثلة: ما تقدّم في" بَاب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ". فإن قوله "بغير تأويل" لم يرد في حديث أبي هريرة وابن عمر ، لكن ضمّ إلى هذين الحديثين أحاديث أخرى تفيد هذا القيد المهم .

2. **العناية بقرائن الأحاديث :**

قد يعالج الإمام البخاري أحاديث، فلا يجعل نظره منصباً إلى متونها فقط ، بل يحاول جلب قرائن أخرى تفيد في فهم الأحاديث والاطلاع على معاني دقيقةٍ لها، وقد كان عمل الإمام البخاري في الجمع بين الأحاديث المختلفة في صلاة الضحى مثالاً لإعمال كثيرٍ من هذه القرائن ، ومنها :

- النظر في أحاديث وفقه الراوي ، فحديث ابن عمر جاء فيه نفي صلاة الضحى، فربط الإمام البخاري هذا الحديث براويه وهو ابن عمر، ثم استحضر له أحاديث أخرى في النهي عن التنفل في السفر، وبالتالي استخرج معنى يفيد في فهم هذه الأحاديث، والتوصل إلى الحكم الشرعي.
- ومنها النظر في سياق الأحاديث وأسباب ورودها، ورُبَّ سببٍ أو سياقٍ معينٍ أثر في حكمٍ ما، فالأحاديث التي جاءت بمشروعية صلاة الضحى كحديث عِتبان ، وحديث أبي هريرة واضحٌ من سياقها أنها كانت في المدينة، وهنا استخرج أيضاً معنى يفيد في فهم هذه الأحاديث، والتوصل إلى الحكم الشرعي .

3. **الاهتمام بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط:**

يشترط لفهم الكتاب والسنة واستنباطِ الأحكام منهما معرفةُ اللغة وقواعدها، قال الشافعي(ت 204هـ):" وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة" [3]. وقال ابن تيمية(ت 728هـ):" فمعرفة العربية التي خُوطبنا بها مما يُعين على أن نفقه مراد الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم– بكلامه"[4].

ودلالات الألفاظ وطرق الاستنباط هي مناط الاستنباط الدقيق للحكم الشرعي، قال الشاطبي:" الاعتناء بالمعاني

---

(1) الإحكام لابن حزم (371/3).

(2) قال ابن تيمية:" والعلم له مبدأٌ، وهو قوة العقل الذي هو الفهم والحفظ...". اقتضاء الصراط المستقيم(399/1).

(3) الرسالة 53 .

(4) مجموع الفتاوى 116/7.

المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم"[1]. وقال ابن تيمية في معرض ذكره لأسباب الخلاف :" اعتقاده – أي المجتهد– أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادةً مثل معارضة العام بخاصٍ ، أو المطلق بمقيدٍ، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز إلى أنواع المعارضات ، وهو بابٌ واسعٌ أيضاً؛ فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعضٍ بحرٌ خِضَمٌ "[2].

والعلم بها مما يدرأ كثيراً من التعارضات والإشكالات المتوهمة، وقد أدرك الإمام البخاري هذا الأمر ، فاهتم بدلالات الألفاظ في حالاتٍ متعددةٍ كحالات العموم والخصوص وحالات الإطلاق والتقييد والأخذ بظواهر النصوص، وللدلالة على ذلك نستحضر كل ما تقدّم من أمثلةٍ ، ومنها : فهمه لعموم النهي في حديث أبي برزة :"وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا..." ، وذلك لأن المفرد فيه عُرّف بـ"أل غير العهدية "، وهذه من صيغ العموم [3].

وفي باب المطلق والمقيد: فهم أن الأحاديث المطلقة التي جاءت بأن من دعا أخاه بالكفر فهو كافر تُقيّد بما إذا كان غير متأولٍ أوجاهلٍ بالحكم أو بحال المقول فيه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : ففي ختام هذا البحث المبارك ، والذي تناول جوانب يسيرةٍ من علم أصحِ كتابٍ بعد كتاب الله–سبحانه وتعالى– يطيب لي أن أسجل أبرز النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

1. أن الإمام البخاري كان ذا شخصيةٍ علميةٍ فذةٍ تجمع بين الحفظ والفهم ، وهذان الأمران مكناه من أن تكون له قدمٌ راسخةٌ في علم مختلف الحديث .
2. كانت مادة هذا البحث تلك التراجم والأحاديث التي ساقها الإمام البخاري مع تعليقاته عليها، وقد حوت تراجمه كنوزاً من النكات والمسائل الفقهية ، كما أن تعليقاته على الأحاديث تتميز بالإيجاز والرصانة العلمية.
3. من خلال اختياراته المتنوعة في جميع المسالك لدفع الاختلاف بين الأحاديث ظهر مدى العناية الفائقة لدى الإمام البخاري بمتون الأحاديث ، كما ظهر أن له معايير في نقد المتون لا تقل عن معاييره في نقد الأسانيد، ومن أبرزها في هذا البحث إعلال الحديث لمخالفته ما هو أصح منه.
4. أن موضوع مختلف الحديث استغل استغلالاً سيئاً من قبل الطاعنين في صحيح الإمام البخاري، حيث ادعوا احتواء الصحيح على المتناقضات.

---

(1) الموافقات 87/2.

(2) مجموع الفتاوى 246/20.

(3) شرح مختصر الروضة 466/2.

5. أن أولئك الطاعنين في صحيح الإمام البخاري لم يمارسوا النقد العلمي، بل كانوا ينطلقون من أرضياتٍ وتصوراتٍ قَبْليةٍ يدعمها شبهاتٌ لا تثبت مع التحقيق العلمي ، وأن لهم أساليب شتى في التغرير بالجهلة، والقدرة على المراوغة والتشغيب.
6. من أعظم أخطاء هؤلاء الطاعنين عدم معرفتهم منهج الإمام البخاري في صحيحه، فهم لا يعرفون شرط الإمام البخاري في صحيحه ، ولا منهجه في التراجم، و لا طريقته في تعليق الأحاديث، ولا يدركون الفوائد التي أرادها البخاري من تعليق الأحاديث ، وتقطيعها وتكرارها ، وبالتالي فمن الطبيعي وقوعهم في أخطاء شنيعةٍ متتاليةٍ.
7. أن من المسالك التي سلكها الإمام البخاري في دفع الاختلاف بين الأحاديث مسلك الجمع ، وقد كان حريصاً على تقديمه ما وجد إلى ذلك سبيلاً ، وقد اشترط له شروطاً ،كما أن له وجوهً عنده ، وهي : الجمع ببيان اختلاف العام والخاص، واختلاف المطلق والمقيد، والجمع ببيان اختلاف الأحوال، والجمع ببيان التخيير واختلاف التنوع.
8. أن من المسالك التي سلكها الإمام البخاري في دفع الاختلاف بين الأحاديث مسلك النسخ ، وعند قيام دليله لايتوانى عن الأخذ به، كما أنه قد ضبطه بضوابط منها : العلم بالتاريخ، وقيام دليل النسخ، وعدم إمكان الجمع .
9. قد لا يمكن الجمع ولا يقوم دليل النسخ، ويكون بعض الأحاديث مقدماً في جوانب معينةٍ إسناديةٍ أومتنيةٍ ، وحينئذٍ يلجأ الإمام البخاري إلى مسلك الترجيح، وله أوجهٌ عنده كترجيح الحظر على الإباحة، والترجيح بتقديم الأصح على الصحيح .
10. سار الإمام البخاري على أصولٍ مهمة في فهم الحديث النبوي ، وكان من أهمها في موضوع مختلف الحديث جمع الأحاديث وضم بعضها إلى بعض، و العناية بقرائن الأحاديث، والاهتمام بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط.
11. أن هذا الكتاب لا يزال يفيض بعطائه ودُرره ، ولم تصرف له من الجهود ما تليق بمقامه وقدره ، ولذا فأُوصي بضرورة طرح المواضيع التي تُعنى بدراسة جانب الفقه الحديثي في صحيح الإمام البخاري، كما أُوصي بضرورة تبني مؤسساتٍ علميةٍ خدمة صحيح الإمام البخاري تحقيقاً ودراسةً وشرحاً.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

1. الآحاد والمثاني . لابن أبي عاصم الشيباني المتوفى سنة 287هـ . تحقيق : د.باسم فيصل الجوابرة . دار الراية . الطبعة الأولى . 1411هـ .
2. اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه. للدكتور خالد الخشلان. نشر دار كنوز إشبيليا بالرياض الطبعة الأولى 1429هـ.
3. الاستذكار . ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة 463هـ. تحقيق : سالم عطا ومحمد معوض. نشر دار الكتب العلمية. بيروت .الطبعة الأولى ، 1421هـ.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة 751هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية. 1407هـ.
5. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم . لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني المتوفى سنة 728 هـ . تحقيق:د. ناصر بن عبدالكريم العقل . مكتبة المسلم . الطبعة الخامسة . 1415هـ .
6. إكمال المعلم بفوائد مسلم. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة 544هـ. تحقيق:الدكتور يحيى إسماعيل. دار الوفاء . الطبعة الأولى. 1419هـ .

7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة 885هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. نشر دار إحياء التراث ببيروت.
8. البحر المحيط في أصول الفقه. للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة 794هـ. تحقيق:عمر الأشقر وعبد الستار أبو غدة ومحمد الأشقر.الطبعة الثانية.مصر. دار الصفوة 1413هـ.
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين الكاساني المتوفى سنة 587هـ . نشر دار الكتاب العربي ببيروت. الطبعة الثانية. 1982م.
10. البداية والنهاية. للحافظ أبي الفداء ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة 774هـ. تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، نشر هجر للطباعة والنشر – الجيزة، الطبعة الأولى 1417هـ .
11. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. للإمام أبي حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى سنة 804هـ. تحقيق:أسامة بن أحمد وجماعة. نشر دارالهجرة. الطبعة الأولى. 1425هـ.
12. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام . لابن القطان الفاسي المتوفى سنة 628هـ .تحقيق :د. الحسين آيت سعيد.دار طيبة . الطبعة الأولى . 1418هـ.
13. تأويل مختلف الحديث. للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة 276هـ. تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر. المكتب الإسلامي ودار الإشراق. الطبعة الثانية 1419هـ.
14. تاريخ بغداد أو مدينة السلام . للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة 463هـ . دار الكتب العلمية .
15. التاريخ الكبير . للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ . مؤسسة الكتب الثقافية.
16. التحرير في أصول الفقه. محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الإسكندري. مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير. لمحمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي. تحقيق:عبد الله عمر. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. 1419هـ.
17. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. لأبي العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوي. دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى. 1410هـ.
18. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف . للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي المتوفى سنة 742هـ . تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. نشر المكتب الإسلامي ، والدار القيّمة.الطبعة الثانية: 1403هـ ، 1983م.
19. التحقيق في أحاديث الخلاف . لأبي الفرج ابن الجوزي . تحقيق : مسعد عبدالحميد محمد السعدني . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . 1415هـ .
20. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911هـ. تحقيق: نظر

الفريابي. مكتبة الكوثر. الطبعة الرابعة. 1418هـ.

21. تدوين السنة ، لإبراهيم فوزي، نشر رياض الريس للكتب والنشر، الطبعة الثانية، 1995م.

22. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية. لعبد اللطيف بن عبد الله البرزنجي . نشر دار الكتب العلمية . بيروت . 1417هـ.

23. التعارض والترجيح عند الأصوليين في الفقه الإسلامي ، لمحمد بن إبراهيم الحفناوي ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الثانية ، 1408هـ.

24. التعارض في الحديث. للدكتور لطفي بن محمد الزغير. نشر دار العبيكان. الطبعة الأولى . 1428هـ .

25. تغليق التعليق . للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزفي . المكتب الإسلامي ودار عمار . الطبعة الأولى . 1405هـ .

26. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. للدكتور محمد أديب صالح. المكتب الإسلامي. الطبعة الرابعة.1413هـ.

27. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير. للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي المتوفى سنة676هـ. تعليق: صلاح عويضة . دار الكتب العلمية ودار الباز . الطبعة الأولى . 1407هـ.

28. تقريب التهذيب . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ. تحقيق: محمد عوامة.دار الرشيد. الطبعة الأولى. 1406هـ.

29. تقرير القواعد وتحرير الفوائد. للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة 795هـ. تحقيق: مشهور سلمان. دار ابن القيم ودار ابن عفان. الطبعة الأولى. 1424هـ.

30. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ. تحقيق : عبد الله هاشم يماني. المدينة المنورة. 1384هـ.

31. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المتوفى 463هـ. تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري . المغرب. الطبعة الأولى. 1387هـ.

32. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق . لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق:مصطفى أبو الغيظ عبد الحي عجيب.دار الوطن.الطبعة الأولى.1421هـ.

33. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي. تحقيق:أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. 1419هـ.

34. تهذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ. عناية إبراهيم الزيبق وعادل مرشد ، نشر مؤسسة الرسالة .

35. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. للحافظ جمال الدين المزي المتوفى سنة 742هـ.تحقيق:بشار عواد معروف.مؤسسة الرسالة.الطبعة الأولى. 1413هـ.

36. الثقات. للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي المتوفى سنة 354هـ. مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند. 1393هـ. تصوير : دار الفكر .

37. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،المتوفى سنة 256هـ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.
38. الجرح والتعديل . للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة 327هـ . مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند 1271هـ. تصوير دار إحياء التراث العربي.
39. جناية البخاري– إنقاذ الدين من إمام المحدثين ، لزكريا أوزون ، نشر رياض الريس للكتب والنشر ، الطبعة الأولى 2004م.
40. دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين. تأليف:سيد صالح عوض. دار الطباعة المحمدية بالقاهرة. الطبعة الأولى. 1400هـ.
41. روضة الناظر وجُنَّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620 هـ. مكتبة المعارف. الرياض.
42. زاد المعاد في هدي خير العباد. لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة 751هـ. تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية. الطبعة السادسة والعشرون.1412هـ.
43. سنن أبي داود .للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة 275هـ. مراجعة وضبط: محمد محي الدين عبد الحميد. نشر المكتبة الإسلامية. استانبول– تركيا.
44. سنن ابن ماجه . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .نشر دار الفكر . بيروت .
45. سنن الترمذي " الجامع الصحيح ". تحقيق : أحمد محمد شاكر . مؤسسة التاريخ العربي. دار إحياء التراث العربي.
46. سنن الدارقطني . للحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة 385هـ. وبذيله التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. . دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي . 1413هـ .
47. السنن الكبرى للإمام أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة 303هـ. تحقيق : عبدالغفار البنداري وسيد كسروي حسن. نشر دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى 1411هـ.
48. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني. إعداد: د.يوسف المرعشلي. تصوير دار المعرفة ببيروت . 1413هـ.
49. سنن النسائي(المجتبى). تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب . الطبعة الثانية 1406هـ.
50. سير أعلام النبلاء. للحافظ الذهبي . تحقيق : جماعة مؤسسة الرسالة . الطبعة السادسة . 1409هـ .
51. شرح السنة . للإمام الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة 516هـ . تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط . الطبعة الثانية . 1403هـ .
52. سيرة الإمام البخاري، للشيخ عبد السلام المباركفوري المتوفى سنة 1342هـ، نقله إلى العربية الدكتور عبدالعليم البستوي، نشر دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى 1422هـ.

53. شرح صحيح البخاري. لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال المتوفى سنة 449هـ. تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد. 1423هـ.
54. شرح العمدة في الفقه. لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس. تحقيق : د.سعود صالح العطيشان. نشر مكتبة العبيكان بالرياض الطبعة الأولى ، 1413هـ.
55. شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة 681هـ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية.
56. شرح معاني الآثار . للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة 321هـ . تحقيق : محمد زهري النجار ومحمد سعيد جاد الحق . عالم الكتب . الطبعة الأولى المنقحة والمرقمة والمفهرسة . 1414هـ .
57. شرح النووي على صحيح مسلم. للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة676هـ. نشر دار إحياء التراث العربي . بيروت .الطبعة الثانية 1392هـ.
58. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . تحقيق : شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة. 1418هـ .
59. صحيح ابن خزيمة . تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . 1412هـ .
60. صحيح البخاري بشرح الكرماني. دار إحياء التراث العربي ببيروت. الطبعة الثانية 1401هـ.
61. صحيح مسلم . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . دار الحديث. الطبعة الأولى. 1412هـ.
62. الضعفاء والمتروكين . لابن الجوزي . تحقيق : عبد الله القاضي . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . 1406هـ .
63. الطبقات الكبرى . للحافظ محمد بن سعد البصري المتوفى سنة 230هـ . طبعة دار صادر .الطبعة الأولى. 1377هـ.
64. طرح التثريب في شرح التقريب. للحافظ أبي الفضل زين الدين العراقي المتوفى سنة 806 هـ. ولولده الحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي المتوفى سنة 826هـ. تحقيق: حمدي الدمرداش محمد. مكتبة نزار الباز. الطبعة الأولى . 1419هـ .
65. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. للإمام الحافظ ابن العربي المالكي . المتوفى سنة 543هـ. نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت . الطبعة الأولى 1415هـ.
66. العلل للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة 385هـ. تحقيق: محمد بن صالح الدباسي. دار التدمرية . الطبعة الثانية . 1428هـ.
67. العلل لابن أبي حاتم الرازي . تحقيق : محمد محب الدين الخطيب . نشر دار المعرفة ببيروت . 1405هـ.
68. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. لابن الجوزي . تحقيق : خليل الميس . دار الكتب العلمية . الطبعة الثانية. 1424هـ.

69. العلل الواردة في الأحاديث النبوية . للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة 385هـ . تحقيق وتخريج : الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي . دار طيبة . الطبعة الأولى . 1405هـ.
70. عمدة القاري شرح صحيح البخاري . لبدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة 855 هـ. دار إحياء التراث.
71. فتح الباري بشرح صحيح البخاري . للحافظ أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب . نشر دار المعرفة ببيروت . 1379هـ.
72. فتح الباري في شرح صحيح البخاري . للحافظ ابن رجب الحنبلي .تحقيق :طارق ابن عوض الله بن محمد . دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى . 1417هـ .
73. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني. كلاهما للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا. دار الشهاب بالقاهرة.
74. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي. للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة 902هـ . تحقيق : الشيخ علي حسين علي . مكتبة السنة. الطبعة الأولى . 1415هـ .
75. فهرسة ابن خير الاشبيلي، لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي ت575هـ ، تحقيق محمد فؤاد منصور، نشر دار الكتب العلمية، 1419هـ، بيروت .
76. فهرس ابن عطية، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية ، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ومحمد الزاهي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1983م.
77. القبس شرح موطأ مالك بن أنس . للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المتوفى سنة 543هـ. تحقيق: أيمن الأزهري، وعلاء الأزهري. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. 1419هـ.
78. الكافي في فقه أهل المدينة. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة 463هـ. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. 1407هـ.
79. كشف المشكل من حديث الصحيحين . للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي. تحقيق:د.علي البواب. دار الوطن. الطبعة الأولى 1418هـ.
80. الكفاية في علم الرواية. لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي. تحقيق:د.أحمد عمر هاشم. دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية. 1406هـ.
81. لسان العرب لابن منظور المصري. نشر دار صادر.بيروت.الطبعة الأولى 1410هـ.
82. المجروحين من المحدثين.لأبي حاتم محمد بن حبان البستي المتوفى سنة 354هـ . تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. دار الصميعي. الطبعة الأولى 1420هـ.
83. المجموع شرح المهذب. للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ. المطبعة المنيرية.
84. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية . جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 1416هـ .

85. المحلى. للإمام ابن حزم الظاهري المتوفى سنة 456هـ . تحقيق : أحمد محمد شاكر . دار التراث.
86. مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء. للدكتور أسامة خياط. نشر دار الفضيلة. الطبعة الأولى. 1421هـ.
87. المستدرك على الصحيحين . للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري . دار المعرفة . بيروت . لبنان .
88. مسند الإمام أحمد . تحقيق : جماعة من المحققين بإشراف : د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي وشعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة .
89. مسند الحميدي أبي بكر عبد الله بن الزبير المتوفى سنة 219هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية ببيروت ومكتبة المتنبي بالقاهرة.
90. المصنف . للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة 211هـ. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . 1403هـ .
91. المصنف في الأحاديث والآثار . للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة 235هـ . تحقيق: محمد عبد السلام شاهين . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى. 1416هـ
92. المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء ، لحمد بن حمدي الصاعدي ، نشر الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1423هـ.
93. معالم السنن . للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي . مات سنة 388هـ . المكتبة العلمية . الطبعة الثانية . 1401هـ .
94. المعلم بفوائد مسلم . للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المتوفى سنة 536هـ . تقديم وتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر. نشر دار الغرب الإسلامي.بيروت لبنان. الطبعة الثانية1992م.
95. المعجم الكبير . للطبراني . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
96. معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. الطبعة : 1399هـ.
97. معجم لغة الفقهاء. وضعه: د. محمد رواس قلعه جي، ود.حامد صادق قنيبي. دار النفائس ببيروت. الطبعة الثانية. 1408 هـ.
98. معرفة السنن والآثار . للبيهقي أحمد بن الحسين المتوفى سنة 458هـ . تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار الوعي مع دورٍ أخرى. الطبعة الأولى . 1412هـ.
99. المغني . لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620هـ . نشر دار الفكر ببيروت.الطبعة الأولى ، 1405هـ.
100. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. لمحمد الشربيني الخطيب. نشر دار الفكر ببيروت.
101. المفردات في غريب القرآن. لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة 502هـ. ضبط:محمد عيتاني. دار المعرفة. الطبعة الأولى. 1418هـ.
102. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي المتوفى سنة 656هـ. تحقيق: محيي الدين ديب مستو وجماعة. نشر دار ابن كثير. الطبعة الأولى. 1417هـ.

103. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث. للإمام تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى 643هـ. تحقيق: صلاح عويضة. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. 1416هـ.
104. مناسبات تراجم البخاري ، للشيخ بدر الدين بن جماعة المتوفى سنة 733هـ، تحقيق الأستاذ محمد إسحاق محمد إبراهيم السلفي. نشر دار السلفية بالهند. الطبعة الأولى. 1404هـ.
105. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي. عبدالمجيد بن محمد السوسوه. دار الذخائر. الطبعة الثانية. 1417هـ.
106. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. 1410هـ.
107. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود. للشيخ محمود محمد السبكي. نشر المكتبة الإسلامية.
108. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة 728هـ. تحقيق : محمد رشاد سالم. مطبعة جامعة الإمام. الطبعة الأولى. 1411هـ.
109. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق نور الدين عتر. مطبعة الصباح بدمشق. الطبعة الثالثة. 1421هـ.
110. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية . لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة 762هـ . تحقيق: أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية.1416هـ.
111. النفح الشذي شرح جامع الترمذي. لابن سيد الناس اليعمري المتوفى سنة 734هـ. تحقيق: أبي جابر الأنصاري وآخرين. دار الصميعي. الرياض. الطبعة الأولى 1428هـ. وهي المعتمدة في الإحالة.
112. النهاية في غريب الحديث والأثر. للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشهير بابن الأثير الجزري المتوفى سنة 606هـ. تحقيق: صلاح عويضة. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. 1418هـ.

فهرس الموضوعات